امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكمه أو بما كان قرآنا
ثم نسخ لفظه الوليدة والغنم رد أي مردودة عليك ف
أطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي يجب ردها
عليك وسقط قوله عليك لغير أبي ذر وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام لأنه كان بكرا واعترف هو بالزنا لأن إقرار
الأب عليه لا يقبل نعم إن كان هذا من باب الفتوى فيكون
المعنى إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك اغد يا أنيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا إلى امرأة هذا فإن اعترفت
بالزنا أو شهد عليها [illegible] فارجمها لأنها كانت محصنة
قال فغدا عليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل أن يكون هذا الأمر
هو الذي في قوله فإن اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها
اعترفت فأمره ثانيا أن يرجمها وبعث أنيس كما قاله النووي
محمول عند العلماء من أصحابنا على إعلام المرأة بأن هذا
الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو
تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف
بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لأن
ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن
حد الزنا لا يحتاط به بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن
يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت
منه بمائة شاة ووليدة لأن ابن هذا كان عليه جلد مائة
وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة
كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا
قالوا وفيه تعسف لا يخفى لأن الذي وقع إنما هو صلح وهذا الحديث
قد

٤٥٨

قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والأحكام و
والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة
باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع
على أن يعتق بضم أوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي إذا رضي بالبيع لأجل عتقه
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق
رمي بالإرجاء قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن ضد أيسر
الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي المكي عن أبيه
أيمن أنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل
آية الحجاب أو من وراء الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي
مكاتبة الواو للحال والحال لم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت
كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقية فقالت يا أم المؤمنين
اشتريني فإن أهلي يبيعوني ولأبي ذر سيبيعونني بنونين
على الأصل فأعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة فقلت لها
نعم أشتريك فأعتقك قالت بريرة إن أهلي لا يبيعوني ولأبي
ذر لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي الذي هو سبب الإرث
أن يكون لهم قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ
فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه شك الراوي
فقال ما شأن بريرة أي فذكرت له شأنها فقال ولأبي
ذر قال اشتريها فأعتقيها بهمزة وصل في الأولى وقطع في
الأخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولأبي ذر ويشترطوا بإسقاطها
ما شاؤوا قالت عائشة فاشتريتها فأعتقتها ولأبي ذر
قال أي الراوي فاشترتها أي عائشة فأعتقتها واشترط
أهلها ولاءها أن يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University